

لائحة الدراسة والإختبارات

للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية

ربيع أول ٤٤٤ هـ / سبتمبر ٢٢٠٢م

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (۱/۹۶۱) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ۱/۱/۵۶۱هـ الموافق ۲۰۲۲/۸۱م والمبلغ بتعميم رقم (۲۸۵۳۰۰۰۰۶) وتاريخ ۱/۱۶۶۶۱هـ

الفهرس

رقم الصفحة	الفصـــــل		
٤	الفصل الأول: التعريفات		
1	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة		
V	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة		
I.	الفصل الرابع: القبول		
П	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية		
Ι٩	الفصل السادس: التحويل والمعادلة		
۲۳	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي		
РО	الفصل الثامن: الاختبارات		
۳۱	الفصل التاسع: التقديرات		
۳۲	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم		
P 8	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة		
רש	الملحق (١)		
۳V	الملحق (۲)		

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها, مالم يقتض السياق غير ذلك.

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد, أو أربعة مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجدا.

النظام الدراسـي: أسـلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة, سواءً بنظام المستويات الدراسية, أو الفصول الدراسية أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسـي: مدة زمنية لا تقل عن خمسـة عشـر أسـبوعاً في نظام الفصلين الدراسـين, ولا تقل عن اثني عشـر أسـبوعاً في نظام الفصول الدراسـية الثلاثة, ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المسـتوى الدراسـي: أسلوب دراسـي, تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي بحيث لا يقل عن أربعة أسـابيع, ولا يزيد على ثمانية أسـابيع, ولا يقل إجمالى الأسـابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الحراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسـابيع لنظام الفصلين الدراســيين, ولا تقل عن ســتة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة, وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوي الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي, وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسى.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية والحُرة, التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج, التى يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج, وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى, وتخضع في كل قسـم للمتابعة والتقييم والتطوير , ويجوز أن تدرس مســتقلة, أو أن يكون لها متطلب ســابق أو متطلب متزامن معها. **الوحدة الدراسـية:** المحاضرة النظرية الأسـبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عـن خمسـين دقيقـة, أو الدرس العملي الذي لا تقـل مدته عن مئة دقيقة, أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنمـاط التعليـم: طرائـق التعليـم المختلفة ومنها: التعليـم الحضوري, التعليم المدمـج, التعليم عن بعد, التعليم الذاتي, وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامـج الترقيـة الأكاديمية الدراسـية (التجسـير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسـة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسـة في مســــتوى در اســــيٍّ ، أو فصلٍ در اســـيٍّ ، أو الســنة الدر اسية الكاملة - إن وجدت- ، وتشــمل الاختبار ات والبحوث والأنشطة التعليمية التى تتصل بالمقرر الدر اسى.

الاختبــار النهائــي: اختبار في المقرر الدراســي, يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراســي في المستوى الدراسي, أو الفصل الدراسـي, أو السنة الدراسية الكاملة.

درجـة الاختبـار النهائـي: الدرجـة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسـي فـي الاختبار النهائي. **الدرجـة النهائيـة:** مجموع درجات الأعمال الفصلية, وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسـي وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السـجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسـية التي درسها الطالب, والتقديرات التي حصل عليها ويشمل المعدلين (الفصلى والتراكمى).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدر اســة بعض المقرر ات الدر اســية في جامعة أخرى, أو في فرع من فروع الجامعة التى ينتمـى إليها دون تحويله.

التقديـر: وصـف للنسـبـة المـئـويـة أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائيــة, التي حصل عليها الطالب في أي مقرر در اسـى.

تقديــر غيــر مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراســي يتعــذر على الطالب اســتكمال متطلباته في الموعد المحدد, ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد لكل مقرر دراسـي، يتطلب أكثر من فصل دراسـي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP). **المعـدل الفصلـي:** حاصل قسـمة مجموع النقاط التي حصل عليهـا الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسـية التي درسـها في أي فصل دراسـي, أو مستوى دراسي, أوسنة دراسية كاملة, وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة فى وزن التقدير الذى حصل عليه فى كل مقرر دراسى درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسـمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسـية التى درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصفُ لمستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية, التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي, أو فصل دراسي, أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى :

يلحق بالألفاظ والعبارات الواردة في المادة الأولى؛ الألفاظ والعبارات الواردة في الملحق (2)

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهـدف هـذه اللائحــة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراســة والاختبارات في الجامعة, بمــا يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسـري أحـكام هـذه اللائحة علـى الجامعات التـي تطبق نظام مجلـس التعليم العالـي والجامعات الصادر بالمرسـوم الملكي رقم (م /٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ. والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرســوم الملكى رقم (م /٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

أ- تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

- ۱- التصنيـف السـعودي الموحد للمسـتويات والتخصصات التعليميـة, الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هــ , وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ٢- الإطار الوطنـي للمؤهـلات فـي المملكة العربية السعودية, الصادر بقرار مجلـس إدارة هيئة تقويم
 التعليـم والتدريـب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ, وما يطرأ عليه من تعديلات
 أو تحديثات.
- ب- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة :

- ۱- تلتزم كليات الجامعة ومعاهدها في إعداد برامجها الدراسية بدليل إدارة الخطط والبرامج الدراسية للمرحلة الجامعية, ووفقاً لما ورد حسب الترتيب الآتي:
- أ-التصنيـف السـعودي الموحد للمسـتويات والتخصصـات التعليمية, الصـادر بقرار مجلس الوزراء رقــم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ, وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ب-الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية, الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليــم والتدريــب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هــ, وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ٢- يضمـن قـرار مجلـس الجامعـة عند إقرار البرامج الدراسـية اسـم التخصص ورمزه ورمز المستوى الفرعي وعدد الوحدات الدراسية للبرنامج.
- ٣- يتــدرج الطالـب فــي الدراسـة وفقــاً للبرنامج الدراســي الذي أقــرّه مجلـس الجامعة.

المادة الخامسة

يُقسّــم العام الدراســي وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراســي والخطة الدراسية التى يقرها مجلس الجامعة, على النحو التالى:

- ۱- فصليــن دراســين أو أكثــر, ويجــوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتســب مدتــه نصفَ مدة الفصل الدراســي.
- ۲- أربعة مستويات دراسية أو أكثر, بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى, ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام, ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد, على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة:

يقـر مجلس الجامعة تقويم العام الدراسـي وفق ما يقـره مجلس الوزراء, مع إيضاح تفاصيل النظام الدراسـي ومدة الفصل الدراسـي وفترات الإجراءات الأكاديمية.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراســــة في بعض الكليات والمعاهد على أســاس الســنــة الدراســيـة الكاملـة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسـة في بعض الكليات على أسـاس السـنة الدراسية الكاملة وفقاً لما ورد في هـذه اللائحـة من قواعـد وإجراءات بعد إحلال عبارة "السـنة الدراسـية" محل "الفصل الدراسـي" حيثمـا وردت, مع مراعاة التقويم الدراسـي الـذي يقره مجلـس الجامعة للنظام السنوى بناء على ما يقره مجلس الوزراء.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد, الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج, التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية لا تقل في مجموعها عن ١٠% من مجموع المقررات الدراسية تقـدم بأحـد أو بعض أنماط التعليـم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري, ويحـدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

المادة التاسعة

١- يجوز لمجلس الجامعة – بناءً على اقتراح مجالس الكليات – إقرار ما يلي:

أ- برامــج الترقية الأكاديمية الدراسـية (التجسـير) في بعض التخصصات وفقــاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.

ب- برامج بينيّة.

٢- يجـوز لمجلـس الجامعـة – بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهـد – قبول الطالب الحاصل
 على درجة البكالوريوس فى تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس فى تخصص أخر.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة:

ا- يجوز لكليات الجامعة طرح برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على ما يقره مجلس شؤون الجامعات من ضوابط . ٢- تلتـزم كليـات الجامعـة ومعاهدهـا - عند الرغبة في اسـتحداث برامـج بينيّة - بما يُقرّه مجلس الجامعـة مـن ضوابط وإجراءات اسـتحداث برامـج بينية، أو إضافـة تخصص رئيس، أو فرعـى, أو مساند .

٣- بنـاءً علـى ما تقترحه عمادة شـؤون القبول والتسـجيل, يعتمد مجلس الجامعة شـروط وإجـراءات قبـول الطالـب الحاصـل على درجـة البكالوريوس في تخصصٍ ما لدراسـة درجة البكالوريوس في تخصصِ آخر.

المادة العاشرة

يجــوز لمجلـس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الســاعات الدراســية ولــم يُكمل متطلبات درجة البـكالوريــوس - درجــة الدبلوم فــي التخصص الذي درس فيه, وفقاً للضوابط التــي يقرها مجلس الجامعة, وبمــا لا يتعــارض مع التصنيف السـعودي الموحد للمســتويات والتخصصات التعليميــة الصادر بقرار مجلس الــوزراء رقــم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ, وما يطرأ عليه من تعديـلات أو تحديثات, والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للــورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ / ١ /١٤٤١هـ, وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات, ومتطلبات التنمية الوطنية, وما تصدره الجهات المختصـة مـن تقارير لاستشـراف العرض والطلب لسـوق العمل, يحدد مجلـس الجامعة – بناءً على اقتراح مجالـس الكليـات, أو ما يماثلها في الجامعة – شـروط وضوابط القبول وعـدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي .

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة :

ا- تقترح مجالس الكليات والمعاهد - حسب طاقتها الاستيعابية - لعمادة شـؤون القبول والتسجيل شروط وضوابط القبول وأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم لكل عام دراسي وفق متطلبات التنمية الوطنية, وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل.

٢- يُقِر مجلس الجامعة بناءً على مقترح مجالس الكليات لعمادة شـؤون القبول والتسجيل
 شـروط وضوابط القبول وأعداد الطلاب المرشـحين للقبول في التخصصات المتاحة لكل عام
 دراسي.

المادة الثانية عشرة

مـع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسـعة) و(العاشـرة) من هذه اللائحة, يجوز قبـول الطالب الحاصل على: ١- درجـة الدبلـوم (أو مـا يعادلها) لإكمال الدراسـة للحصـول على درجة البكالوريـوس ومعادلة المقررات الدراسـية التـى درسها.

٢- درجـة البكالوريـوس (أو مـا يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التى درسها.

وتحـدد القواعـد التنفيذيــة لهذه اللائحة الشـروط والإجراءات الخاصة بذلك, بما في ذلك إمـكانية احتسـاب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة :

يقر مجلس الجامعة شروط وإجراءات قبول الطالب الحاصل على :

۱- درجــة الدبلــوم (أو مــا يعادلهــا) لإكمــال الدراســة للحصول علــى درجــة البـكالوريوس. ۲- درجــة البـكالوريــوس (أو مــا يعادلها) في تخصص معين للحصــول على درجـة البـكالوريـوس فى تخصص آخر.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية ُ

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلـس الجامعـة القواعد المنظمـة للإجراءات الأكاديمية بمـا فيها التسـجيل, والحذف, والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقرة, بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسى.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة :

ا- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي اثنتا عشرة وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسيين (تسع وحدات دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) والحد الأعلى عشرون وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسيين (خمس عشرة وحدة دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) بما يتناسب مع معدل الطالب التراكمي ولا يتعارض مع الخطة الاسترشادية للطالب؛ ولعمادة شــؤون القبول والتسجيل زيادة الحد الأعلى لعـبء الطالب في الفصل الدراسي بما لا يتجاوز أربعاً وعشـرين وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسيين (ثماني عشرة وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسية الثلاثة)، وبما لا يتجاوز اثنتي عشـرة وحدة دراسية للظام الفصول الدراسية الثلاثة) للفصل الدراسية الثلاثة). الفصل الدراسية الثلاثة الثلاثة الدراسية الثلاثة الفصل

- ٢- مـع مراعـاة ما ورد في (١) يتم تسـجيل الطالب المنتظـم آلياً, وفق الضوابط التي تحددها
 عمادة شؤون القبول والتسجيل, مالم يكن تسجيله موقوفاً.
- ٣- يتم حذف التسجيل الآلي للطالب الذي لم يقم بتأكيد تسجيله خلال الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي من خلال البوابة الإلكترونية.
- ٤- يمكن للطالب تعديل تسجيله بإضافة أو حذف مقررات أو تعديل شعبة في الفترة المحددة
 مــن قِبَــل عمــادة شـــؤون القبــول والتســجيل, وفــق الضوابط التــي تحددهــا العمادة.
 ٥- مــع مـراعــاة ما ورد في بنود هذه القاعدة, تتولى الكلية معالجة أوضاع تســجيل الطالب
- 0- مـع مراعــاة ما ورد في بنود هذه القاعدة, تتولى الكلية معالجة اوضاع تسـجيل الطالب ضمن فترة التسجيل المحددة.
- 1- لعميـد الكليـة أو مـن يفوضه بناءً على توصية مجلس القسـم المختـص تحديد مقررات بديلة يدرسـها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسـية, على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة للمقررات الدراسية المدرجة فى خطة الطالب.

المادة الرابعة عشرة

يلتــزم الطالـب بحضــور الوحدة الدراســية, حضورياً أو افتراضياً, وفقــاً لأنماط التعليــم المحددة في الخطة الدراسية, ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة, ويُعد الطالب الذي حُرم من دخول الاختبار بســبب الغياب راســباً في المقرر الدراســي, ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة :

يلتــزم الطالــب بحضور الوحدة الدراسـية -حضورياً أو افتراضياً- لجميع أنشـطة المقرر وفقاً لأنماط التعليم المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥% من مجموع ساعات الاتصال لجميع أنشطة المقرر.

ويُعـد الطالـب الذي حرم من دخول الاختبار راسـباً في المقرر الدراسـي ويرصد له تقدير (ح) أو (DN), ويقــوم أســتاذ المقرر برصد النســبة الموجبة للحرمان - خـلال المدة المحددة من عمادة شــؤون القبول والتســجيل - لمن قلت نســبة حضوره عن ٧٥% وتعكس آلياً على تقدير الطالب في المقرر.

المادة الخامسة عشرة

يجـوز لمجلـس الكليـة أو المعهد أو مـن يفوضه رفع الحرمان والسـماح للطالب بدخـول الاختبار النهائي, شـريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه, ويحدد مجلس الجامعة نسـبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات أو الدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواءً حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة :

يجــوز لمجلـس الكليــة أو المعهد الذي يتبعه المقرر أو من يفوضه رفع الحرمان والسـماح للطالب بدخول الاختبار النهائي, شــريطة أن يقدم الطالب عذرا (لجميع سـاعات الاتصال التي تغيب عنها) يقبله المجلس – أو من يفوضه – على ألا تقل نســبة الحضور عن ٥٠% من حضور المحاضـرات أو الــدروس العملية أو التحريب من مجموع سـاعات الاتصال للمقرر الدراســي ســواءً حضوريــاً أو افتراضياً أو بحســب أنمــاط التعليم الأخرى المحددة فــي توصيف المقرر الدراســي المعتمد فـي الخطة الدراسية.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي, أو لفصل دراسي, أو لسنة دراسية كاملة, دون أن يُعـدّ راسـباً, وذلـك إذا قدّم عـذرا مقبولاً للجهــة التي يحددهـا مجلس الجامعة, على أن يحتسـب الاعتـذار ضمــن المــدة اللازمة لإنهاء متطلبـات التخرج, وتحدد القواعــد التنفيذية لهذه اللائحة الشــروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة :

- ا- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسـة فصل دراسـي، أو صيفي, أو سـنـة دراسيـة كاملـة, ويرصد له تقدير (ع) في المقررات المسـجلـة له, وتحتسـب المدة المعتذر عنها ضمن المدة اللازمـة لإنهاء متطلبات التخرج, وذلك وفق ما يلي :
- أ- يجـوز لطالـب النظـام الفصلـي أن يتقدم بطلب اعتذار لعميد الكليـة أو المعهد أو من يفوضه عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو صيفي، وفق الضوابط التالية :
- أن يتقـدم بطلـب الاعتـذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأسـبوعين على الأقل للفصل الدراسـي، وأسبوع للفصل الصيفى.
- ألا يتجـاوز عـدد مرات الاعتـذار ثلاث مرات لنظام الفصلين الدراسـيين (خمس مرات لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) طيلة بقائه في الجامعة.
- لا يجــوز الاعتــذار عــن ثلاثة فصول متتالية لنظام الفصلين الدراســيين (أربعة فصول متتالية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) .
- ب- يجوز للطالب في نظام السـنة الدراسـية الاعتذار عن الاسـتمرار في دراسـة سنة دراسية كاملة, ويُثَبَّت في سجله نتائج المقررات التي أنهى اختبارها قبل قبول طلب الاعتذار بشرط :
 - أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع على الأقل.
 - ألا يتجاوز عدد مرات الاعتذار مرتين طيلة مدة دراسته في الجامعة.
 - لا يجوز الاعتذار عن سنتين دراسيتين متتاليتين.
- ٢- يقوم عميد الكلية أو من يفوضه باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب
 وإذا لم يَبُـت عميد الكلية أو من يفوضه في الطلب خلال الفترة المحددة؛ ينفذ الاعتذار آلياً
 وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه, وللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية
 الاستثناء من تلك الضوابط ما لم يدخل الطالب أي اختبار نهائي.

ولمجلس الجامعة – في حالة الضرورة القصوى – الاستثناء من هذه الضوابط بناء على توصية اللجنة الدائمة لمعالجة مشـاكل الطلاب الأكاديمية, مع مراعاة أن تثبت وتحتسـب في سجل الطالـب جميـع المقـررات التي دخـل اختبارها النهائي, ويرصـد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقررات المتبقية.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسـحاب من مقرر دراسـي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة:

يجوز للطالب الانسـحاب (الاعتذار) عن الاسـتمرار في دراسـة مقرر دراسـي أو أكثر ويرصد له تقدير (ع) دون أن يُعدّ راسباً وفقاً للضوابط الآتية:

- ا- لطالب نظام الفصول الدراسية الاعتذار عن مقررين دراسيين كحد أقصى في الفصل الدراسي أو الصيفي الواحد, على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بأسبوعين للفصل الدراسى, وأسبوع للفصل الصيفى.
- ٢- لطالب نظام السنة الدراسية الاعتذار عن ثلاثة مقررات دراسية كحد أقصى في السنة
 الدراسية الواحدة, على أن يُقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع.
- ٣- ألا يزيـد عـدد المقـررات المعتذر عنها عن أربعة مقررات دراسـية طيلـة بقاء الطالب في الجامعة, على أن يحتسـب الاعتذار عن مقرر في الفصل الصيفي بنصف اعتذار ويجبر الكسـر لصالح الطالب.
- ٤- يقــوم عميــد الكلية أو من يفوضه باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبــر البوابــة الإلكترونيــة, وإذا لم يُبَــتّ في الطلب؛ فــإن الاعتذار يُنفذّ آليــاً وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه.

وللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية – في حالة الضرورة القصوى – الاستثناء مـن هـذه الضوابـط على ألا يتجاوز تقديم الطلب بداية الاختبـارات النهائية لمقررات الإعداد العام, ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) فى المقرر.

المادة الثامنة عشرة

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة :

- ا- يجوز للطالب التقدم من خلال البوابة الإلكترونية بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة لعميد الكلية أو من يفوضه على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين لنظام الفصول الدراسية متتالية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة), أو ثلاثة فصول لنظام الفصول الدراسية الثلاثة), غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه فى الجامعة.
- ٢- يجوز لطلاب نظام السنة الدراسية التأجيل لسنتين كحد أقصى طيلة مدة دراستهم في الجامعة.
- ٣- يقوم عميد الكلية أو من يفوضه باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبــر البوابــة الإلكترونيــة, وإذا لم يَبُتٌ عميــد الكلية أو من يفوضه فــي الطلب خلال الفترة المحددة ينفذ التأجيل آلياً.
- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
 ويجـوز للجنـة الدائمة لمعالجة مشـاكل الطلاب الأكاديمية فـي حالة الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك.

المادة التاسعة عشرة

يُطـوى قيـد الطالـب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسـة مدة يحددها مجلـس الجامعة, دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة, ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع, وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة:

يطوى قيد الطالب المنتظم من الجامعة؛ إذا انقطع عن الدراسـة فصلاً دراسـيًّا أو سـنةً دراسـيَّةً لنظام السنة الدراسية؛ بأن لا يحضر خلال الأسابيع الأربعة الأولى من بداية الفصل الدراسي أو (السنة الدراسية, لنظام السنة الدراسـية), ولا يكون معتذراً أو مؤجلاً؛ ولا يحتسـب فصلُ (أو سـنةُ) طيّ القيد ضمن المدة النظامية للتخرج. ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم من خلال البوابة الإلكترونية لكليته أو معهده بطلب إعادة قيده برقمه وسجلّه قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسـية في نظام الفصلين الدراسـيين (سـتة فصول دراسـية لنظام الفصول الدراسـية الثلاثة) (أو سـنتين دراسيتين لطالب النظام السنوي) من الفصل (أو السنة) التي تلي طى القيد.

- ب) أن يوافق مجلس كلية أو معهد الطالب -أو من يفوضه على إعادة قيد الطالب.
- جــ) إذا مضـى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسـية فأكثر في نظام الفصلين الدراسـيين (ســـّـة فصول دراسـية فأكثر في نظام الفصول السـنة الدراسـية), دراسـية فأكثر لطالب نظام السـنة الدراسـية), فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مســتجداً دون الرجوع إلى سـجله الدراسـي السابق, على أن تنطبق عليه كافة شــروط القبــول المعلنــة في حينه, وللجنة الدائمة لمعالجة مشــاكل الطـلاب الأكاديمية في حالة الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التالية :
- ۱- توصيـة مجلـس كليـة أو معهـد الطالـب بالموافقة على إعادة القيد بعد النظر في أسـباب الانقطـاع مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية القسم المختص. ۲- ألا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسـية لنظام الفصلين الدراسـيين (اثني عشـر فصلاً دراسـياً لنظام الفصول الدراسية الثلاثة أو أربع سنوات دراسية لنظام السنة الدراسية).
 - ٣- ألا يكون الطالب منذراً أكاديمياً.
 - ٤- أن يكون قد أنهى مالا يقل عن ٢٥% من متطلبات التخرج.
- د لا يجـوز إعـادة قيـد الطالب أكثر من مرة واحدة, وللجنة الدائمة لمعالجة مشـاكل الطلاب الأكاديمية في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسـباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سـنوات من صدور قرار الفصل, وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون :

يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل وفق الضوابط والإجراءات الواردة في المادة التاسعة عشرة وقاعدتها التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله – السابق – لعذر تقبله الجهة التهدة التي يحددها مجلس الجامعة, وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرون :

ا- يجـوز للطالب التقدم بطلب الانسـحاب من الجامعة وفـق الضوابط والإجراءات التي تُقِرها اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسـي بناءً على توصية عمادة شـؤون القبول والتسـجيل، على أن يحتسب فصل الانسحاب ضمن المدة النظامية لبرنامج الطالب.

٢- يمكن للطالب المنسحب التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله – السابق – وفق
 الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :

۱- إذا حصـل علـى ثلاثة إنـذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخـرج, وفقاً للمادتين (الحادية والأربعـون) و (الثانيـة والأربعـون) من هذه اللائحـة, ولمجلس الجامعـة منح الطالب فرصـة إضافية لرفع معدله التراكمـي.

٢- إذا لـم ينـه متطلبـات التخرج خلال مـدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه عـلاوة على مدة البرنامج.
 ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين
 السابقتين في هذه المادة, وإعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون :

الفصل من الجامعة

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

ا- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة.

٢- إذا لـم ينـه متطلبـات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقـررة لتخرجه, علاوة على مدة البرنامج.

منح الفرص

ا- يجـوز للطالـب المفصول أكاديمياً والذي يمكن بحصوله على ثمان وأربعين نقطة من خلال دراسة تسع اثنتي عشـرة وحدة دراسـية في نظام الفصلين الدراسـيين (سـت وثلاثين نقطة من خلال دراسة تسع وحدات دراسـية في نظام الفصول الدراسـية الثلاثة) رفع معدله للمعدل التراكمي المطلوب للتخرج في كليتـه، التقـدم بطلب الموافقة على منح فرصة رابعة إلكترونيـاً، ويقوم عميد الكلية – أو من يفوضـه – باتخـاذ القـرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلـب عبر البوابة الإلكترونية، وإذا لم يُبُتّ عميد الكلية في الطلب تمنح الفرصة تلقائياً.

إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج جاز للجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية بناءً على توصية مجلس الكلية
 أو من يفوضه – إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج, وفق الشروط الآتية :

أ) أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.

ب) أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين, ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسـجلة فيهما لا يقل عن المعدل المطلوب للتخرج في كليته, ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي وللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية الاستثناء من ذلك.

٣- مع مراعاة شروط منح الفرصة الواردة في الفقرتين (١ و٢) يجوز لمجلس الجامعة – أو من يفوضه – بناء على توصية مجلس كلية الطالب في الحالات الاسـتثنائية منح الطالب المفصول الفرص الآتية :

أ) منح فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين لنظام الفصلين الدراسيين (ثلاثة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) للطالب المفصول بسبب استنفاذ ضعف مدة البرنامج على أن تكون المقررات المتبقية على الطالب للتخرج يمكن اجتيازها في مدة لا تتعدى فصلين دراسيين لنظام الفصلين الدراسيين (ثلاثة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة).

ب) منح فرصة -لا تتجاوز فصلين دراسيين لنظام الفصلين الدراسيين (ثلاثة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) على الأكثر- للطالب المفصول أكاديمياً بسبب الإنذارات.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية :

- ۱- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية, أو جامعة أو كلية أو مؤسسـة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 - ٧- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - ٣- أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون:

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
- ا- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية, أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 - ٢- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٣- اسـتيفاء شـروط التحويل من خارج الجامعة التي يقرها مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها.
 - ٤- موافقة عميد شؤون القبول والتسجيل وفق ضوابط التحويل التي يقرها رئيس الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية, التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة, بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية, على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة, وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب, ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها, بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون :

يجــوز معادلــة المقررات التي درســها الطالب في جامعة أخرى مالــم يكن مقيداً في جامعة الملــك سـعود أثناء دراســته لهــا إلا أن يكون زائراً في تلــك الجامعة وفق المــادة الثامنة والعشــرون ، ويتولى مجلس الكلية أو المعهد الذي يتبعه المقرر - أو من يفوضه - معادلة المقررات التي اجتازها الطالب من جامعة أخرى بناءً على توصية الأقســام التي تقدم المقرر وفقاً للضوابط الآتية:

- ا- أن تكـون الدراسـة فـي جامعة أو كليـة محلية, أو جامعـة أو كلية أو مؤسسـة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص فى بلد الدراسة.
- ٢- أن يكـون المقـرر الذي اجتـازه الطالب معادلاً في مفرداته أو مكافئاً, ولا تقل عدد وحداته
 الدراسـية عن وحداتِ المقرّر المراد معادلته في جامعة الملك سـعود, وفق الشروط التالية:
- أ- يكون الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو ٤٠% من مجموع وحدات التخرج من جامعة الملك سعود.
- ب- ألا يمضي على اجتياز الطالب للمقرر أكثر من خمس سـنوات, وللجنة الدائمة لمعالجة مشـاكل الطلاب الأكاديمية الاستثناء من ذلك.

- ج- ألا يقل تقدير الطالب عن جيّد في المقرر الذي اجتازه والمراد معادلته, ولمجلس الكلية اشــتراط تقدير أعلــي.
- ٣- تلتــزم الكليـــة أو المعهد الذي يتبعهــا المقرر بإنهاء إجراءات المعادلة خلال مدة لا تزيد عن عشــرة أيام عمل من تاريخ اســتلام الطلب المشــفوع بأصل الســجل الأكاديمي ووصف المقرر المعتمد.
- ٤- تثبت في السجل الأكاديمي للطالب بيانات المقررات التي عودلت له ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر دون أن يدخل في احتساب معدله التراكمي؛ على أن تعامـل المقررات التي درسـها الطالب في الجامعة زائـرا قبل قبوله فيها وفق المادة (السادسة والعشرون) وقاعدتها التنفيذية.
- 0- يتم احتساب المدة النظامية للطالب بعد قبول معادلة المقررات التي درسها خارج الجامعة, وفقاً لما يلى:
- أ- احتســاب فصل در اســـي من ضمن المدة عن كل خمس عشــرة وحدة لنظام الفصلين الدر اســـيين (عشر وحدات لنظام الفصول الدر اسية الثلاثة) در اسية يتم معادلتها .
- ب- يتضمـن الاحتسـاب اسـتحقاق الطالـب مـن المكافـأة واحتسـاب الفـرص ومرتبـة الشـرف.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة, ومن قســم لآخر داخل الكلية, ومن تخصص لآخر داخل القسم, وفقا للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون :

يقـر مجلـس الجامعـة - أو من يفوضه - شـروط وضوابط التحويل مـن كلية إلى أخرى داخل الجامعـة, ومـن قسـم لآخر داخـل الكلية, ومن تخصص لآخر داخل القسـم بنـاءً على توصية مجالس الكليات أو المعهد؛ مع مراعاة ما يلي:

- ۱- ضوابط التحويل بين المسارات المشتركة والكليات التي يتبعها كل مسار والذي يعتمدها رئيـس الجامعـة – أو مـن يفوضه – بناءً على ما تقترحه عمادة شـؤون القبول والتسـجيل.
- ٢- ألا تتجـاوز عـدد مرات التحويل بين الكليات مرتان خلال مسـيرة الطالب الأكاديمية, ويجوز للجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة, ومن قسـم لآخر داخل الكلية, ومن تخصص لآخر داخل القسم, التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي, وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرون :

- ا- يختص مجلس الكليـة أو المعهـد الذي يتبعـه المقرر -أو من يفوضـه- بالموافقة على معادلـة المقـررات التي اجتازها الطالـب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، على أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معـادلاً فـي مفرداتـه أو مكافئاً، ولا تقل عدد وحداته الدراسـية عن وحـداتِ المقرر المراد معادلته به.
- ٢- تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة
 ومن قسم لآخر داخل الكلية أو من تخصص إلى آخر جميع المقررات التي سبق له دراستها
 للمرحلة الجامعية نفسها, ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر, وتدخل
 في احتساب معدله التراكمي جميع المقررات التي درسها في الجامعة.
- ٣- مع مراعاة الفقرة (١) من المادة الثانية عشـرة, يجوز النظر في معادلة المقررات للطلاب المقبولين لدرجة البكالوريوس من الحاصلين على درجات علمية دون البكالوريوس من جامعة الملك سعود, مع مراعاة ما جاء في الفقرة (١) وفقاً لما يلي:
- أ- ألا تقــل عــدد الوحدات الدراســية التي يطلب من الطالب دراســتها عن ٦٠% مــن مجموع الوحدات الدراسية المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.
- ب- لا تحتسب معـدلات المقـررات التي تتم معادلتهـا للطالب ضمن معدلـه التراكمي, ولكن تثبت المقررات فى سجله الأكاديمى.
- ٤- يتم احتساب المدة النظامية للدراسة للطالب المقبول لدرجة البكالوريوس من الحاصلين
 على درجات علمية دون البكالوريوس من جامعة الملك سعود وفق ما ورد في الفقرة (0)
 من المادة (الرابعة والعشرون).

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شــروط وضوابط إعفاء الطالب من دراســة مقرر دراســي أو مجموعة من المقررات الدراســية, وبنســبة لا تتجاوز ٢٥% من مجموع الوحدات الدراســية للخطة الدراســية, ويرصد للطالب تقدير معفـى (عف) أو (E).

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون :

يجوز إعفاء الطالب من دراسـة مقرر دراسـي أو مجموعة من المقررات الدراسـية وبنسـبة لا تتجاوز ۲۰% من مجموع الوحدات الدراسـية للخطة الدراسـية وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة, ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

ً الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجــوز للطالـب بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها دراسـة مقرر دراســي أو أكثـر في جامعة أخرى داخل المملكـة أو خارجهــا, أو فــي فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويلة, على أن تكون دراســته متزامنــة مــع دراســته في جامعتــه أو كطالب زائر , وتعادل له المقررات الدراســية التي درسـها, وتُثبَت المقــررات الدراســية التي تم معادلتها في السـجل الأكاديمــي للطالب, ويحدد مجلـس الجامعة الضوابط المنظمــة فــى ذلــك, بما فيها إمكانية احتسـابها ضمن المعدل التراكمــي للطالب فــ سـجـله الأكاديمــي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون :

۱- يجوز لطالب جامعة الملك سـعود الدراسـة زائراً في جامعة أخرى معترف بها أو في أحد فروع الجامعة دون تحويله, وفقاً للضوابط الآتية:

- i) موافقة كلية الطالب على دراسته بعد التحقق من أن المقرر الذي سيدرسه خارج الجامعة أو في فـرع مـن فروعهـا معـادلاً في مفرداتـه أو مكافئاً , وألا تقل عدد وحداته الدراسـية عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج.
- ب) تتـم معاملـة الطالـب الزائر في فرع من فـروع الجامعة التي ينتمي إليهـا الطالب طبقاً للمادة السادسة والعشرين من هذه اللائحة.
- ج) لا يحتسب تقديـر المقررات التـي تتم معادلتها للطالب الزائر مـن الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمـي, وتثبت المقررات فـي سجله الأكاديمـي.

- د) أن يكون الطالب قد درس في الجامعة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين لنظام الفصلين الدراسيين (ثلاثة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) قبل طلبه الدراسة كطالب زائر في جامعة أخرى. هــ) مـع مراعاة الفقـرة (أ -۲) من القاعدة التنفيذية للمادة (الرابعة والعشـرون) من هذه اللائحة؛ يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو ۳۰% من مجموع وحدات التخرج من جامعة الملك سعود.
 - و) ألا يقل تقدير الطالب الزائر في المقرر المراد معادلته عن "جيد".
 - ز) موافقة عمادة شؤون القبول والتسجيل في جامعة الملك سعود.
- ح) يجب على الطالب تزويد عمادة شؤون القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسـة في أول فصل دراسـي يلي فترة دراسـته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعد منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسـب المادة (التاسـعة عشـرة) من هذه اللائحة. ط) تصرف المكافأة الشـهرية للطالب الزائر إن كان مسـتحقاً لها بعد تقديم نتائجه عن الفصل الذي درسه لعمادة شؤون القبول والتسجيل.
- ٢- يجوز لطالب جامعة أو كلية أخرى الدراسة زائراً في جامعة الملك سعود أو في فرع من فروعها وفقاً للضوابط الآتية:
- ج) لا يسـمح للطالب بالدراسـة كطالب زائر في جامعة الملك سـعود أو في أي من فروعها إذا سبق له الحرمان في أحد المقررات التي درسها زائراً في جامعة الملك سعود.
- د) يتم تسـجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسـجيل المقررات ومواعيد التسجيل في جامعة الملك سعود.
 - هــ) لا تصرف للطالب الزائر مكافأة شهرية من جامعة الملك سعود.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

۱- يحــدد مجلـس الجامعــة بناء على توصيــة مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القســم التي يتبعها المقرر الدراســي آلية احتســاب درجــة الأعمال الفصلية, والاختبار النهائي وأســلوب التقييــم وفق طبيعة المقرر الدراســي.

٢- يعقـد الاختبـار النهائي للمقرر الدراسـي مره واحـدة, ويجوز لمجلس الجامعة بنـاء على توصية مجلس
 الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسى.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون :

ا- يحدد مجلس الكلية أو المعهد الذي يتبعه المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - آلية احتساب درجـة الأعمـال الفصليـة علـى ألا تقل درجـة الأعمال الفصلية عـن ٥٠% ولا تزيد عن ٦٠% من الدرجة النهائية, ويستثنى من ذلك المقررات ذات الطبيعة الخاصة وفق ما يوصي به مجلس الكلية للجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسى.

٢- يتـم تقييـم الأعمال الفصلية والاختبـار النهائي للمقرر وفق ما جاء في توصيف المقرر المعتمد
 في البرنامج الدراسي بناءً على سياسة تقييم تعلم الطلاب في الجامعة التي يقرها مجلس الجامعة.
 ٣- يلتـزم أسـتاذ المقرر بتوصيف المقرر المعتمد وفق نمـوذج هيئة تقويم التعليم والتدريب وبما
 ورد فيه من استراتيجيات تدريس وطرق تقييم لمخرجات تعلم المقرر.

٤- يلتزم استاذ المقرر بتطبيق قواعد السلوك والانضباط الطلابي في تسيير العملية التعليمية للمقرر.

الأعمال الفصلية

ا- يلتزم أستاذ المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد فى توصيف المقرر, وموعد الاختبارات الفصلية.

٢- يلتــزم أســتاذ المقرر باطلاع الطـلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلــي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من أداء الاختبار.

٣- يلتــزم أســتاذ المقــرر بإعلان نتائج الأعمال الفصلية المنجزة قبــل نهاية الفترة المحددة للاعتذار عن فصل أو مقرر.

ع- يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من اطّلاعه على ورقة إجابته, ويقدم طلب الاعتراض إلى أستاذ المقرر, وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة أستاذ المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم (أو وكيل الكلية المختص إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب, ولرئيس القسم في سبيل ذلك الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس في القسم, وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه, ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا.

الاختبارات النهائية

ا- يحـدد مجلـس الكليــة أو المعهد الذي يقدم المقرر مدة الاختبــار النهائي على أن لا تتجاوز مدة الاختبارات ثلاث ساعات.

٢- يعقـد الاختبـار النهائي للمقرر الدراسـي مره واحـدة, ويجوز لمجلس الجامعـة بناء على توصية
 مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسى.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية, بما يضمن حسن سير العملية التعليمية, علـى أن ترصـد درجة الاختبار النهائى والدرجة النهائية خلال مدة تحددهـا القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون :

يعتمد مجلس الكلية آلية تنظيم أعمال الاختبارات النهائية وفق الضوابط الآتية:

- I- تعقـد الاختبـارات النهائيـة فـي الفتـرة المحددة وفـق التقويـم الجامعـي المعتمد.
- ٢- لا يجــوز اختبــار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد, ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- ٣- تلتـزم الكليـة بعقـد الاختبارات النهائية في المواعيد المحددة في فترة التسـجيل لكل مقرر.
- ٤- تُشَـكّل لجنـة الإشـراف علـى الاختبـارات علـى مسـتوى الكلية برئاسـة عميـد الكلية.
- 0- يتولى أسـتاذ المقرر إعداد أسـئلة الاختبار ونموذجاً للإجابة النموذجية, ويسّـلم نسـخة
- منهمـا لرئيـس القسـم قبـل موعـد عقد الاختبـار النهائـي للمقرر بما لا يزيد عـن يومين.
- 1- يوضع للمقرر ذي الشعب المتعددة أسئلة موحّدة للاختبار النهائي, ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر, ويجوز لمجلس الكلية الذي يقدم مقرراً بشعب متعددة بناءً على توصية مجلس القسـم وضع أسئلة غير موحدة, ويُنوه للطلاب بذلك.
- ٧- لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته, كما لا يسمح
 لـه بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف مدة الاختبار المعتمدة.
- ٨- يلتـزم أسـتاذ المقـرر بالحضـور أثنـاء عقـد اختبـار المقـرر الـذي يتولـى تدريســه.
- 9- يضع أستاذ المقرر أسئلة الاختبار لمقرره, ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثـر فـي التصحيح, ويجــوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يســند التصحيح إلى من يراه.
- ١٠- في حال تعذر عقد الاختبار النهائي في موعده المحدد لعذر قهري, يُحدد رئيس القسـم موعــداً بديـلاً لعقــد الاختبار النهائــي يعتمده عميــد الكلية أو من يفوضــه على ألا يتجاوز ما يختبره الطالب في يوم واحد مقررين.
- ۱۱- يرصد أسـتاذ المقرر أو من يكلفه رئيس القسـم, الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات الإلكترونية المعدة لذلك ويثبتها, ثم يعتمدها رئيس القسم, خلال مدة لا تتجاوز ثنتين وسبعين ساعة من موعد إجراء الاختبار النهائي.
- ۱۲- مـع مراعاة ما ورد في المادة (التاسـعة والعشـرون) والمادة (الثلاثـون) وقواعدهما التنفيذية, يجوز لمجلس الكلية وضع ضوابط أخرى بما يضمن حسن سير الاختبارات النهائية.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسـي الذي يغيب عنه ويحسـب تقديره فى ذلك المقرر الدراسى على أساس درجات الأعمال الفصلية التى حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لـم يتمكـن الطالـب من أداء الاختبار النهائي لعـذر, يجوز لمجلس الكليـة أو معهد الطالب قبول عذره, والسـماح له بأداء اختبار بديل, بما لا يتجاوز نهاية المسـتوى الدراسـي التالي, أو الفصل الدراسـي التالي, أو السـنة الدراسـية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السـنة الدراسـية الكاملة, ويُعطى التقدير الذى يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل, أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون :

ا- يجــوز للطالـب التقــدم لمجلـس كليتــه أو معهده بطلـب اختبار بديل خـلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ عقد الاختبار النهائي في حالات الضرورة القصوى. إذا لم يتمكن الطالب مـن أداء الاختبـار النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسـي لعذر يقبلـه مجلس الكلية. ٢- يجــوز لمجلـس الكليـة أو المعهــد - أو مــن يفوضه - قبـول عذر الطالـب والموافقة على منحــه اختبـاراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسـي التالي، ويرصد له اختبار بديل، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.

إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يؤدِ الطالب الاختبار البديل، ولم يكن معتذراً أو مؤجلاً لذلك الفصل الدراسي، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي. ٣- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار البديل في الفصل الدراسي التالي لعذرٍ قهري جاز للجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية بناءً على توصية مجلسي كلية الطالب والقسم السماح له بأداء الاختبار البديل في فصل دراسي آخر (يتم النص على تحديده)، وإذا مضى الفصل الدراسي ولم يؤد الاختبار البديل فيستبدل بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن الفصلى والتراكمي.

٤- في حال تعذر وجود أستاذ المقرر, يحدد رئيس القسم الذي يتبعه المقرر أستاذاً آخر, لإعداد الاختبار البديل وتصحيحه.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسـم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسـي بناء على توصية أسـتاذ المقرر الدراسي, السماح للطالب اسـتكمال متطلبات أي مقرر دراسـي في المسـتوى الدراسـي التالي, أو الفصل الدراسي التالي, أو السـنة الدراسـية الكاملة, ويرصد للطالب أو السـنة الدراسـية الكاملة, ويرصد للطالب في سـجله الأكاديمـي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC), ولا يحسـب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي, إذا مضت المحة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سـجل الطالب لعدم اسـتكماله, فيسـتبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلى والتراكمـي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون :

ا- يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية أستاذ المقرر السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، ٢- إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغَير تقدير غيـر مكتمل (ل) في سـجل الطالب لعدم اسـتكماله متطلبات المقرر، ولم يكن الطالب معتذراً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيسـتبدل به تقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

٣- في حال تعذر وجود أستاذ المقرر, يحدد رئيس القسم الذي يتبعه المقرر أستاذاً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراســة المقررات الدراســية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي, يرصد للطالب تقدير مســتمـر (م) أو (IP), وبعد انتهاء الطالب من دراســة المقرر الدراســي يمنح التقدير الذي حصل عليه, وإذا لم يســتكمـل المقرر الدراســي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القســم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمـل (ل) أو (IC) في سجـل الطالب.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون :

إذا كانـت دراسـة المقررات الدراسـية ذات الطبيعـة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسـي فيرصد للطالب تقدير مسـتمـر(م), وبعد الانتهاء من دراسـة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليــه الطالـب فـي ذلك الفصل, وإذا لم يسـتكمل المقرر في الوقت المحـدد فيجوز لمجلس القســم الـذي يتولى تدريســه الموافقة علـى رصد تقدير غير مكتمل (ل) في سـجل الطالب ويعامــل وفــق ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من هــذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة, تحديد عدد وحدات الرســوب في المقررات الدراســية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراســى الذى رسب فيه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون :

- ١- لمقررات الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية؛ يُعقد اختبار دور ثان قبل بدء العام الدراسي التالي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات محددة وفق الضوابط والاجراءات التي يقرها مجلس الكلية. ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د٦) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ). (د٦: ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول).
- ٢- لا يسمح للطالب الراسب -في الدور الأول من الاختبار النهائي الأول في مقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة (١) بدخول اختبار الدور الثاني، ويبقى في السنة الدراسية نفسها، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.
- ٣- يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في السنة نفسها ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

المادة السادسة والثلاثون

يجـوز للطالـب التظلـم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسـي خلال مدة لا تتجاوز خمسـة عشـرة يوما من اعتماد النتيجة, وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون :

- ا- يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز عشـرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة وذلك بتقديم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر.
- ٢- على رئيس القسم طلب إفادة أستاذ المقرر, وفي حال وجود خطأ في الدرجة النهائية تعدل
 النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة بعد التأكد من مراجعة استحقاقات جميع طلبة الشعبة.
- ٣- يجوز للطالب التقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبار النهائي وفق الضوابط الآتية:
- أ أن يتقـدم الطالـبُ بطلـبِ إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال عشـرة أيام من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي محل الطلب, ويقدم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر .

ب - ألا يكـون الطالـب قد سـبق وتقـدم بثلاثة طلبات لإعـادة تصحيح أوراق إجابة اختبـارات نهائية لمقررات سبق له دراستها, وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.

ج - على رئيس القسـم طلب إفادة أسـتاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ تُعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة, أما في حال الإفادة بسـلامة التصحيح, فعلى رئيس القسـم إطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار, وعند قبول الطالب بسـلامة التصحيح يوقع على طلبه بالتنازل, ويوقع رئيس القسـم بحفظ الطلب, مع اعتبار هذا الطلب أحد الطلبات المشـار إليها بالفقرة الثانية, على أن يتم إنهاء هذه الإجراءات خلال خمسة أيام عمل.

د - في حال عدم قبول الطالب بسلامة التصحيح, على رئيس القسـم أن يشـكل لجنة من عضوين من هيئة التدريس في القسـم ليس من بينهما أسـتاذ المقرر, وترفع تقريرها إلى رئيس القسـم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب, على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشـرة أيام عمل من تاريخ تشكيل اللجنة, ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.

هـ - إذا كان رئيس القسـم هو أسـتاذ المقرر يقـوم وكيل الكليـة المختص بالإجراءات السـابقة. و - فـي حـال عـدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم إلى مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغه كتابياً أو إلكترونياً, ويقدم التظلم رسمياً لعميد الكلية متضمناً أسـباب ومبـررات تقديمه، ويُعـرض التظلم على مجلس الكلية في أول جلسـة انعقاد له بعد تقديم التظلم.

ط - يجوز لمجلس الكلية في حال عدم قبوله أسـباب التظلم أن يصدر قراراً مسـبباً بحفظه، وفي حال موافقتـه على إعادة التصحيح؛ يشـكّل لجنة لإعـادة تصحيح ورقة الإجابة، تَضُمّ ثلاثةً من أعضاء هيئة التدريس - على الأقلّ - ليس من بينهم أسـتاذ المقرر، ولا أعضاء اللجنة السـابقة، وأحدهم من خارج القسـم. وترفع تقريرها للمجلس خلال عشـرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشـكيلها، ويعرض على المجلس لبت فيه في أول جلسـة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسـة.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي الآتي:
 - ۱- (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤٫٥٠ من ٥٫٠٠ أو ٣٫٥٠ من ٤٫٠٠
- ۷- (جيـد جــدا) إذا كان المعــدل التراكمــي من ۳٫۷0 إلى أقل من ٤٫٥٠ من ٥٫٠٠ أو من ٢٫٧٥ إلى أقل من ٣٫٥٠ من ٤٫٠٠
- ٣- (جيــد) إذا كان المعــدل التراكمــي مــن ٢,٧٥ إلى أقل مــن ٣,٧٥ من ٥٫٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤٫٠٠
- ٤- (مقبــول) إذا كان المعــدل التراكمــي مــن ٢٫٠٠ إلى أقل مــن ٢,٧٥ من ٥٫٠٠ أو من ١٫٠٠ إلى أقل من ١٫٧٥ من ٤٫٠٠

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون:

يكـون التقديــر العــام للمعدل التراكمي عنــد تخرج الطالب بناء على معدلــه التراكمي على ألا يقــل عــن المعدل الــذي يحدده مجلس الجامعة لــكل تخصص, ولا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول, والتقديرات كالآتي:

- ا- (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤٫٥٠ من ٥٫٠٠ .
- ٢- (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ .
- ٣- (جيـد) : إذا كان المعـدل التراكمـي مـن ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ .
- ٤- (مقبــول) : إذا كان المعــدل التراكمــي مــن ٢٫٠٠ إلــى أقل من ٢٫٧٥ .

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتســاب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراســي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

- ۱- تمنـح مرتبـة الشـرف الأولى للطالب الحاصل علـى معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج. ٢- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلى:
- أ- ألا يكون الطالب قد رسـب في أي مقرر درسـه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشـمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- ب- أن يكــون الطالـب قــد أكمــل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوســط المــدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- ج- أن يكــون الطالــب قــد درس فــي الجامعة التـي ســيتخرج منها مــالا يقل عن ٦٠% مــن متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون :

تمنح مرتبة الشرف الأولى لطالب درجة البكالوريوس الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلـى (٥,٠٠) عند التخرج, وتمنح مرتبة الشـرف الثانيـة للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلى:

- أ- ألا يكون الطالب قـد رسـب فـي أي مقرر درسـه فـي الجامعة أو فـي جامعة أخرى. ب- أن يكـون الطالـب قـد أكمل متطلبـات التخرج في مدة أقصاها متوسـط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته, ولا يدخل في احتسـاب المدة الفصول الدراسـية التي درسها الطالب فى غير تخصصه.
- ج- أن يكون الطالب قد درس في جامعة الملك سعود ما لا يقل عن ٦٠% من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسـب النظام الدراســي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة, على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص, على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعون :

- ا- يتخـرج الطالـب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسـب متطلبات البرنامج الدراسـي, على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول (۲٫۰۰ من ۵٫۰۰) باسـتثناء طلاب كليات الهندسـة وعلوم الحاسـب والمعلومات والهندسة التطبيقية وعلوم الحاسـب التطبيقي فالمعدل المطلوب هو جيد (۲٫۷0 من ۵٫۰۰).
- ٢- يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية للطلاب بناءً على مذكرة التخرج التي تُرفع من قبل عمـادة شـؤون القبول والتسـجيل، وترفع بعد ذلـك مذكرات إفرادية للطـلاب الذين ينهون متطلبات التخرج, ويعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
 - ٣- تختص عمادة شؤون القبول والتسجيل بإصدار وثائق التخرج .

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسـم المختص تحديد مقررات دراسـية مناسـبة يدرسـها الطالـب لرفـع معدلـه التراكمــي, وذلك في حـال نجاحه في المقررات الدراسـية ورسـوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعون:

يجـوز لمجلـس كليـة الطالب - أو من يفوضه - بناءً على توصية مجلس القسـم المختص تحديد مقررات مناسـبة يدرسـها الطالب لتحقيق شرط المعدل التراكمي الأدنى اللازم للتخرج وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي.

المادة الثالثة والأربعون

تلتـزم الجامعة بتطبيق الممارسـات التى تضمن جـودة عملية التعليم والتعلم .

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون:

- ا- تلتــزم الكليــة بمراجعــة ســنويـة لحالــة التعلم وأداء الطلاب في كل برنامج دراســي وفق بيانات ومؤشرات أداء أكاديميـة تضمن جودة عمليـة التعليم والتعلم.
- ٢- بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة تحدد الكلية الممارسات التعليمية المناسبة
 لمجالاتها العلمية, وتطلب من أعضاء هيئة التدريس الاطّلاع عليها, وتحثهم على تطبيقها
 وممارستها.
- ٣- تلتزم الكلية بتطبيق سياسة الجامعة في تقويم تعلم الطلاب واطلاع منسوبيها عليها,
 وحثهم على تطبيقها وممارستها.
- ٤- تلتزم الكلية بتقديم خطط ومبادرات نوعية وتنفيذها بما يضمن رفع مستوى جودة عملية
 التعليم والتعلم لدى منسوبيها.
- 0- تلتــزم الكليــة بتقديم الدعم الأكاديمي للطلاب ســواءُ أكانــوا موهوبين أو متعثرين أو غير ذلــك بحســب احتياجاتهم, وذلــك بالتعاون مع الجهــات ذات العلاقة في الجامعــة بما يرتقي بمستوى الأداء الأكاديمـى لطلاب الكلية.

المادة الرابعة والأربعون

تعمــل الجامعة على رفع مســتوى كفاءة ومهــارات الطلبة قبل التخرج, بما يضمن تميزهم ومنافســتهم في سوق العمل .

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون:

ا- مـع مراعــاة مــا يصدر من الجهــات ذات العلاقة حول معاييــر خريجــي الجامعات ومخرجات التعلــم, يعتمــد مجلـس الجامعــة دليــل قيــاس خصائـص الخريجيــن بجامعــة الملك ســعود. ٢- تقــوم عمادة شــؤون الطلاب بالتنســيق مــع الجهـات ذات العلاقــة بتنظيم دورات لا صفية تمنحهــم شــهادات احترافيـة ومهنيـة تُشــهِـم في تميّـز الطلبة قبــل التخرّج, ورفْع كفاءتهم, والمنافسة في سوق العمـل.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجــوز لمجلــس الجامعــة تغييــر المدة الزمنية للفصل الدراســي والفصل الصيفي والمســتوى الدراســي والمســتوى الصيفي والســنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالمـوافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشــروط وضوابط القبول في الجامعة, للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة, كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالى وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مـع مراعـاة مـا يصدر من مجلس شــؤون الجامعات من قـرارات, لمجلس الجامعة بنـاءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب, ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلـس الجامعـة وضع شـروط وضوابط وإجراءات اسـتقطاب الطلبة الموهوبيـن والمتميزين والمبدعين والمبتكريـن في مجالهم .

المادة التاسعة والأربعون

مـع مراعـاة مـا يصدر من الجهات المختصـة, للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسـة أو حضـور بعـض المقررات الدراسـية العامة في الجامعة وفق شـروط وضوابط يضعهـا مجلس الجامعة.

المادة الخمسون

مــع مراعــاة الأنظمــة واللوائح والقرارات, يُقر مجلـس كل جامعة قواعد الســلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقـر مجلس كل جامعـة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شــؤون الجامعات تفســير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحـل هذه اللائحة محل لائحة الدر اسـة والاختبار ات للمرحلة الجامعيـة المعدلة بقر ار مجلس التعليم العالي رقـم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريـخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ, وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يعمـل بهــذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسـي ١٤٤٤ هـ.

الملحق (١)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
I·· - 90	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	+أ	O,·	€,·
۹۰ إلى أقل من ۹۵	Excellent	ممتاز	А	į	٤,V٥	۳,۷٥
۸۵ إلى أقل من ۹۰	Superior	جيد جدأ مرتفع	B+	ب+	8,0	۳,٥
۸۰ إلى أقل من ۸۵	Very Good	جيد جداً	В	ب	٤,٠	۳,۰۰
۷۵ إلى أقل من ۸۰	Above Average	جيد مرتفع	C+	÷÷	۳,٥	Γ,Ο
۷۰ إلى أقل من ۷۵	Good	ختح	С	ۻ	۳,۰	Г,
10 إلى أقل من ٧٠	High Pass	مقبول مرتفع	D+	+2	Γ,0	1,0
٦٠ إلى أقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	Г,	l,·
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	ৰ	l,·	
_	In-Progress	مستمر	IP	Р	ı	-
_	In-Complete	غیر مکتمل	IC	٦	ı	-
-	Denial	محروم	DN	5	l,·	
٦٠ وأكثر	Nograde -Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من ٦٠	Nograde -Fail	راسب دون درجة	NF	פּב	-	-
_	Withdrawn	منسحب بعذر	W	٤	-	-
-	Exemption	معفى	E	ىفد	-	-

الملحق (٢)

تعريفات

اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية:

لجنة تشـكل بقرار من رئيس الجامعة للنظر في مشـاكل الطلاب الأكاديمية ومعالجتها وفق ما نصت عليه مواد اللائحة وقواعدها التنفيذية.

اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسى:

لجنـة تشـكل بقـرار مـن رئيـس الجامعـة للنظر فـى البرامـج والأنظمـة الدراسـية للمرحلـة الجامعية.

فترة الاختبارات النهائية:

مـدة زمنيـة تحـدد بدايتهـا ونهايتها فـى تفاصيل التقويم للعام الدراسـى الذى يقره مجلـس الجامعة .

الطالب المستجد:

الطالب الذي يقبل في الجامعة لدرجة علمية, دون الرجوع لسجله الدراسي السابق في نفس الدرجة إن كان ممن سبق له القبول في الجامعة.

الطالب المنتظم:

الطالب الذي يتاح له التسجيل في مقررات دراسية في فصل دراسي أو سنة دراسية.

الطالب المعتذر:

الطالب المؤجل:

الطالب الذي تصدر له الموافقة على تأجيل دراســة فصل دراســى أو عام دراســى قادم دون تسجيل مقررات.

الطالب المقيد:

الطالب المنتظم في الجامعة, ويشـمل الطالـبَ المعتذِر أو المؤجِّل أو الزائر.

الطالب المطوى قيده:

الطالـب الـذي يتم إيقافه عن الاسـتمرار في الدراسـة لأسـباب نصـت عليها لائحة الدراسـة والاختبارات وقواعدهــا التنفيذية.

الطالب المفصول أكاديمياً:

الطالب الذي يتم إيقاف تسـجيله نتيجةً لحصوله على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمية أو لتجاوزه المدة النظامية القصوى للدراســة, أو بكلا السببين معاً.

الطالب المفصول تأديبياً:

الطالب الذي يتم فصله نهائياً من الجامعة بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والانضباط الطلابى فى الجامعة.

الطالب المنسحب:

الطالب الذي يقوم بإنهاء دراسته في الجامعة قبل إكمال برنامجه الدراسي.

الخطة الاسترشادية:

هي توزيع متطلبات الخطة الدراسية على مستويات أو سنوات دراسية.

المدة النظامية للدراسة:

الفترة الزمنية المحددة لاســتكمال متطلبات التخرج لبرنامج دراســي وفقاً لعدد الســنوات أو المســتويات الدراســية المحددة في الخطة الاسترشــادية لذلك البرنامج.

المتطلب السابق:

الشـرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسـجيل مقرر، و قد يتضمن الشـرط اجتياز الطالب لمقررٍ أو عددٍ من المقررات, أو لعددٍ محددٍ من الوحدات الدراسـية.

المتطلب المصاحب:

الشــرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمـكن من تســجيل مقرر، و قد يتضمن الشــرط التســجيل التزامني لمقررٍ أو عــددٍ من المقررات، أو لعددٍ محددٍ من الوحدات الدراســية.

التسجيل الآلي:

التسجيل إلكترونياً للطالب المنتظم قبل بداية الفصل الدراسي في المقررات المتاحة وفق خطته الدراسية.

المعادلة:

إجـراء يتـم بموجبـه اعتبار الطالب مجتازاً لمقررٍ ضمن خطته الدراسـية لم يسـبق له اجتيازه, وذلك في حال نجاحـه في مقررٍ آخر دَرَسـه داخل الجامعة أو خارجها, ويكون معـادلاً أو مكافئاً للمقرر المطلوب في خطته وفـق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحـة وقواعدها التنفيذية.

الإنذار الأكاديمي:

الإِشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في مواد هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

البرنامج البينى:

هــو برنامــج دراســي جديــد بنواتج تعلم جديدة مســتمـدة من تكامــل وتناغم نواتج تعلــم فرعين من فروع المعرفة (أو برنامجين) أو أكثر